على المشهور لانها شرط لقبول الشهادة كما ياتى والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط
وقيل بل يكفى ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة
كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع
من قبول الشهادة هو الفسق لاية التثبيت فمتى لم يظهر فلا مانع منه وللنصوص
المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم
اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذى شهدوا عليه
انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم الا ان
يكونوا معروفين بالفسق ومنها لا يحل للقاضى ان يقضى بقول البينة فاذا
اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم
الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فان كان ظاهره
ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا
قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث
عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبى ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين
انما هو شئ احدثه شريك بن عبد الله القاضى ولو كان شرطا ما اجمع اهل الاعصار
على تركه والقول الاوسط عندى خير الاقوال وهو الجامع بين الروايات
المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الذى مضى ذكره فى مباحث الجمعة وعلى
هذا فلو لم يعرف مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات
واجتنابه عن الكبائر كما فى ذلك الحديث وعلى التقديرين تثبت بشهادة العدلين

عارفين

عارفين باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا
للخلاف وينبغى ان يكون السؤال على التزكية سرا كما فى تفسير الامام فانه ابعد
من التهمة وان يكون له جماعة من المزكين اخفيا لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل
ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبت العدالة حكم باستمرارها ما لم
يتبين خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها
استأنف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه
لفقد الشرط المعتبر وان كان البناء على الظاهر جايزا حيث لا يظهر خلافه و
المشهور انه لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم يقبل حتى يستبان استمراره
على الصلاح وقيل يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك وحمل على غلبة الظن
بصدقه في توبته مفتاح لا يجوز للحاكم ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة
بان يدخل في اثناء نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل
عما كان يريد هداية الى شئ ينفعه او ايقاعا فيما يضره او يتعقبه عند فراغه
بكلام ليجعل تتمة شهادة ويستدرجه اليه بحيث يصير الشهادة به مفيدة
او مسموعة او مردودة سواء كان الشاهد ياتى بها داخله وتعقبه لولاه ام لا
وكذلك ان تردد او توقف فى الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة
ولا تزهيده فى اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف العزيم عن الاقرار لانه ظلم
لغريمه ويجوز ذلك فى حقوق الله تعالى لحديث ماعز المشهور لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار وذكر ان تعنت الشهود في كلامهم
ما يثقل عليهم من المبالغة في تشخصات القضية وتفريقهم ووعظهم ونحو ذلك
اذا كانوا من اولى البصاير والاديان القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق